جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association

مشروع تعزيز حرّيـة الرّأي والتّعبيـر فـي العـراق

رؤى وتوصيات

حول مشروع قانون حرّية الاجتماع والتّظاهر السِّلمي في العراق

إعداد الباحث: حيدر جليل خلف

المراجعة القانونية: علي محمود عباس

أيلول 2024

التقديم

إنَّ حرِّية التّعبير والحق في التّجمّع والتظاهر السّلميين من الأسس التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، وضمانهما هو جزء مهم في تطور هذه الدول وحماية حقوق مواطنيها، وقد كفل الدستور العراقي حرية التعبير وهذين الحقين، وبناءً على ذلك جرت عدة محاولات لإعداد قوانين تنظم الحق في التجمع والتظاهر السلميين، لكن الكثير منها شهد اعتراضات متنوعة ومن جهات مختلفة.

وواحدة من طرق ضمان التوافق المجتمعي على هذه القوانين هي إشراك أفراد المجتمع وقادته في مراجعة مسودات القوانين وطريقة معالجتها للاحتياجات القائمة والأسباب المحيطة بها، كما يساهم إشراك أفراد المجتمع في عملية صياغة هذه القوانين في ضمان تمثيل وجهات النظر المختلفة وهذا يعزز الشفافية ويزيد إحساس الناس بالمسؤولية تجاه القضايا العامة، مما يعزز ثقة المواطنين بالنظام الديمقراطي، كما أن مقترح القانون هذا يتماشى مع التزامات العراق الدولية وفق العهود والمواثيق التي تكفل حقوق الإنسان، بما فيها حرِّية التّعبير والتجمّع السّلمي.

لذلك تأتي ورقة السياسة هذه بعد عملية استشارة محلية واسعة في محافظات بغداد وذي قار والنجف والأنبار، وبمشاركة أكاديميين وأكاديميات وقادة مجتمعيين وناشطين وناشطات وإعلاميين وإعلاميات وغيرهم من الشخصيات المؤثرة والمتصلة بالشأن العام، وتحاول ورقة السياسة هذه أن تُضيء نقاط التوافق والاختلاف الموجودة، كما تؤشر على الجوانب التي تعزز الحقوق موضوعة القانون وتقدم أراءً حول مجالات التحسين الممكنة.

هذه الورقة جزء من مشروع " تعزيز حرِّيـة الرّأي والتّعبيـر فـي العـراق" الذي عملت عليه جمعية النضال بالشراكة مع جمعية الأمل العراقية في الأشهر السابقة من عام 2024، ونأمل أن تُساهم هذه الوثيقة في تقريب وجهات النظر حول مسودة قانون التجمع والتظاهر السلميين، وأن تُساهم في الوصول إلى نسخة نهائية للقانون تتماشى مع تطلّعات المجتمع العراقي وتضمن حقوقه في التعبير بحرّية.

جمعية الأمل العراقية

جمعية النضال لحقوق الإنسان

الملخّص التنفيذي

تتناول ورقة السياسة هذه قضية مهمة تتعلّق بمسودّتي مشروع القانون المقترح بشأن حرّية الرأي والتّعبير والتجمّع السّلمي في العراق، حيث يتمثّل التحدّي الرئيس في أنَّ المشروع الحالي يحتوي على بعض النقاط التي قد تؤثّر على حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وقد أثارت محاولات البرلمان العراقي لتشريع هذا القانون بعض المخاوف بين المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والخبراء القانونيين حول إمكانية تقييد الحرّيات ومنح السّلطات الحكومية سلطةً تقديريةً واسعة.

تتلخّص أهداف هذه الورقة في ثلاثة أمور: تحليل مسودّة القانون الحالي، وتسليط الضّوء على مخاطره ونقائصه؛ وتقديم رؤية متوازنة لجوانبه التي يمكن أن يُعوّل عليها كمؤشّر لتحسُّن التعديلات على المسودّة الأخيرة؛ وتقديم توصيات واقتراحات بنّاءة لضمان توافق القانون مع المبادئ الدستورية العراقية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ويستند هذا الفحص الشامل إلى مراجعة سريعة للتاريخ التشريعي العراقي فيما يتعلّق بحرّية الرّأي والتّعبير والتجمّع السّلمي، ومناقشات جماعية مركّزة مع أصحاب المصلحة المتنوعين في أربع محافظات عراقية، وتحليل موسّع للبيانات العامة والتعليقات من مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والناشطين والصّحفيين والشخصيات السياسية.

تبدأ الورقة بتوضيح الإطار القانوني الذي يفرض حماية حرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السَّلمي على المستويين الدولي والوطني، وتؤكّد على أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية الرّئيسة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الوطني، تؤكّد على الدُّستور العراقي لعام 2005، وخاصة المادة (38) منه، التي تضمن هذه الحرّيات، وتناقش الحاجة إلى قوانين تُعزّز هذه الحقوق بدلاً من تقييدها.

في قسم آراء أصحاب المصلحة، تقدّم الورقة مجموعةً شاملةً من آراء الخبراء القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين ومواطنين مختلفين، وُيسلّط الإجماع الضّوء على أهمية مثل هذا القانون لمنع الإجراءات التعسُّفية من قبل أجهزة الدولة، ولكنَّه يؤكّد أيضًا على المخاطر

الكامنة التي تفرضها المصطلحات الغامضة والعامّة في المسودّة، حيث يجب أن يخدم جوهر القانون الناس، وليس أن يعمل ضدَّهم، وضمان عدم خنق حرّية التعبير والتجمُّع السِّلمي بصورة غير عادلة.

يُقدّم محور التّوصيات والاقتراحات مجموعة نقاط عملية ومستهدفة لتعديل وتحسين مشروع القانون، وتشمل التّوصيات الرّئيسة إشارات لتعديل بعض المواد أو الفقرات بصورة مباشرة، بالإضافة لضمان الاستجابة في الوقت المناسب لإخطارات المظاهرات، وحماية خصوصية وحقوق المتظاهرين، وتدعو الورقة إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في جزء من المراحل الأولية في صياغة القوانين في العملية التشريعية، والشفافية في الإجراءات الحكومية، وآليات محاسبة سلطات إنفاذ القانون عن أي انتهاكات.

في الختام، تعمل ورقة السّياسة هذه كأداة مساعدة للمشرّعين والمسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني، حيث تُقدّم تحليلا شاملا وتوصيات قابلة للتنفيذ لضمان أنَّ القانون المقترح يدعم الحرِّيات الأساسية التي يضمنها الدُّستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في مسعىً لتعزيز بيئة قانونية تدعم العمليات الديمقراطية وتحمي حقوق جميع المواطنين العراقيين.

المقدّمة

إنَّ القضية التي تُشكّل جوهر هذه الورقة السّياسية هي مشروع القانون المقترح بشأن حرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السّلمي في العراق، والذي أثار قلقًا كبيرًا بين مختلف أصحاب المصلحة، وتكمن المشكلة في إمكانية مشروع القانون في تقييد الحقوق الأساسية، واستخدام مصطلحات غامضة وتعريفات واسعة النطاق من شأنها أن تؤدّي إلى فرض تعسُّفي وقمع الحرّيات والآراء ومنع التجمُّعات، كما أنَّ الغموض الذي كان يُحيط بمشروع القانون والإشارات التقييدية التي يتضمّنها قد تؤدّي إلى تقويض الحرّيات الدُّستورية والتزامات العراق بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

إنَّ الأهداف الأساسية لهذه الورقة هي تحليل مشروع القانون لعام 2024 بشكلٍ نقدي، وتسليط الضّوء على أوجه القصور والقوة فيه، وتقديم توصيات ملموسة لتحسينه، وتهدف هذه الورقة أيضًا إلى الدعوة إلى إطار تشريعي يحمي بشكلٍ حقيقي الحقَّ في حرّية الرّأي والتّعبير والتجمّع السّلمي، بما يتماشى مع الدُّستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك، تسعى الورقة إلى ضمان مراعاة أصوات أصحاب المصلحة المتنوعين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والناشطين والصحفيين والمواطنين.

في معالجة هذه القضايا، تستند هذه الورقة إلى بحثٍ شامل، بما في ذلك مراجعة للسِّياق التاريخي للتشريعات ذات الصلة منذ عام 2010، ومناقشات جماعية مركّزة في أربع محافظات، وتحليل ردود الفعل من مختلف المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ويهدف هذا النهج المتعدِّد الأوجه إلى تقديم منظورٍ شامل حول آثار مشروع القانون وتعزيز إطار قانوني متوازن يحترم الحقوق ويخدم الشعب العراقي.

من المهم الإشارة هنا، إلى أنَّ الآراء والمقترحات المقدَّمة في هذه الورقة هي نتويج لبحوث ومناقشات تعاونية جماعية مع مجموعة واسعة من الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، وهي لا تمثّل وجهات نظر خاصّة للجمعية وحدها، بل تعكس جهدًا جماعيًا لمعالجة القضايا المعقّدة المحيطة بحرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السّلمي في العراق.

المنهجية

تستخدم ورقة السّياسة هذه منهجيةً شاملة ومتعدِّدة الأوجه لفحص مشروع قانون حرّية الرأي والتّعبير والتجمُّع السِّلمي في العراق بشكلٍ نقدي، ويمتد التحليل من عام 2010 إلى عام 2024، ويغطّي مسار الحكومة العراقية في محاولاتها التشريعية والسّياق الاجتماعي والسّياسي المحيط بهذه الجهود.

أولاً، أجرينا قراءة أولية متعمّقة لنهج الحكومة العراقية في تمرير القوانين المتعلّقة بحرّية الرّأي وحرّية التّعبير والتجمُّع السِّلمي منذ عام 2010، ويشمل هذا التحليل التاريخي فحص ما تمَّ إنجازُه خلال هذه الفترات، والديناميكيات التّشريعية والسّياسية، والنتائج التي أعقبت ظهور المسودّة الأولى للقانون، لقد فحصنا التطورات حتى عام 2024، بما في ذلك ظهور مسودّة ثانية مع التعديلات، لفهم التّطور والعوامل الدافعة وراء هذه الجهود التّشريعية.

ثمَّ ركّزنا على دور وتأثير المنظّمات غير الحكومية والناشطين وغيرهم من الجهات الفاعلة الرّئيسة فيما يتعلّق بهذا القانون، لقد قمنا بقراءة وتحليل مشاركتهم في صياغة أو تعديل مشروع القانون وتقييم تأثيرهم على العملية التشريعية، ويُسلّط هذا الجانب من الدراسة الضَّوء على التفاعل بين المجتمع المدني والهيئات الحكومية، ممّا يُلقي الضّوء على درجة الشمولية والاستجابة في العملية التّشريعية.

بالإضافة إلى مناقشات المجموعات الحوارية، قمنا بمتابعة واستقراء وتحليل ومناقشة جميع البيانات والتّعليقات والملاحظات والقراءات ذات الصّلة الصّادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتظاهرين، والصّحفيين، وأعضاء البرلمان، والسّياسيين المستقلين، والسّياسيين المنتمين إلى الأحزاب، والمؤسّسات الإعلامية، وأصحاب المصلحة الآخرين، وشمل هذا التحليل الشامل مراجعة البيانات العامة، وأوراق السِّياسات، والتقارير الإعلامية، وغيرها من الوثائق ذات الصّلة للحصول على فهم شامل لوجهات النظر المختلفة حول مشروع القانون.

لتجميع آراء متنوعة وتمثيلية، استخدمنا أداة مناقشات الجلسات الحوارية، استهدفت هذه المناقشات أربع محافظات، وشارك ما يربو على (25) مشاركًا من الذكور والإناث في كلٍّ منها، بإجمالي (106) مشارك/ة، كما موضّح في الجدول أدناه، وتنوَّع المشاركون بين أكاديميين، ناشطين، أساتذة جامعيين، محتجّين، صحفيّين، مواطنين، طلّاب جامعيين، مدوّنين، كتّاب، قيادات نسائية مجتمعيّة وغيرهم، للاستماع لآرائهم ومداخلاتهم فيما يتعلّق بالمسودّتين (مسودّة 2010 المقدّمة من مجلس الوزراء الى البرلمان بشكلٍ رسمي، ومقترحات تحسين القانون المتداول بنسخة مسودّة 2023، وصولا إلى نسخة التعديلات المقترحة من لجنة حقوق الانسان النيابية لعام 2024)، حيث هدفت المناقشات إلى فهم آراء المشاركين حول ما ينبغي أن يتضمّنه مشروع القانون، وما إذا كان يُنظر إليه على أنه تدبير تنظيمي أو تقييدي، واقتراحاتهم لحماية هذه الحقوق الأساسية.

من خلال هذه المنهجية متعدّدة الأبعاد، نهدف إلى تقديم تحليل شامل ومبني على الأدلّة لمشروع القانون، مع تسليط الضّوء على نقاط القوّة والضّعف فيه، والآثار المحتملة على حرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السِّلمي في العراق.

شكل رقم (1): جدول يوضّح أعداد المشاركين في الجلسات

بغداد		الأنبار		النجف		ذي قار	
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
20	10	19	9	14	8	18	8
30		28		22		26	
106							

الإطار القانوني

إنَّ أساس حرّية الرّأي والتعبير والتجمُّع السِّلمي على الساحة الدولية متجذّر بقوّة في عقائد ومعاهدات ومواثيق حقوق الإنسان المختلفة، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي تنصُّ المادة (19) منه على أنَّ "لكل فرد الحق في حرّية الرّأي والتّعبير؛ ويشمل هذا الحق حرّية اعتناق الآراء دون تدخُّل، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وتضع هذه المادة معيارًا عالميًا لحماية وتعزيز هذه الحرّيات الأساسية.

وتوسّعًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية هذه الحرّيات بصورة أكبر، حيث تؤكّد المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية أنَّ لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخُّل والحق في حرّية التّعبير، ومع ذلك، فإنَّ ممارسة هذه الحقوق تستلزم واجبات ومسؤوليات محدّدة وقد تخضع لقيود معينة ينصُّ عليها القانون وهي ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحّة العامة، أو الأخلاق.

بالإضافة إلى ذلك، يُولي الميثاق العربي لحقوق الإنسان أهميةً كبيرةً لحرّية التّعبير والتجمُّع، وتضمن المادة (24) منه لكل مواطن الحق في المشاركة السّياسية، والمشاركة في الشّؤون العامّة، وحرّية تكوين الجمعيات والتجمُّع السِّلمي، وتضمن المادة (32) كذلك الحق في المعلومات وحرّية الرأي والتّعبير، مع الاعتراف بأنَّ هذه الحقوق قد تخضع لقيود قانونية ضرورية في مجتمع يُقدّر الحرّيات وحقوق الإنسان، للحفاظ على الأمن الوطني، والنظام العام، والسّلامة العامّة، والصحّة العامة، أو الآداب العامّة، أو لحماية حقوق وحرّيات الآخرين.

أمّا على المستوى الوطني، يضمن مبدأ سيادة الدُّستور ترسيخ وحماية حقوق حرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السِّلمي ضمن أعلى إطار قانوني في البلاد، حيث ينصُّ الدُّستور العراقي لعام 2005 صراحةً على هذه الحرّيات في المادة (38) منه وتضمن الدولة؛ دون المساس بالنظام العام والآداب: حرّية التّعبير عن الرّأي بكل الوسائل، حرّية الصّحافة والطّباعة والإعلان والإعلام والنّشر، حرّية التجمُّع والتظاهر السِّلمي، ويُنظّمها القانون.

تعمل القوانين التّشريعية المختلفة والتّفسيرات القضائية على تحديد نطاق وحدود هذه الحرّيات، ويتعامل النظام القانوني العراقي، المتأثّر بالقانون المدني والإسلامي، مع هذه التعقيدات لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والنظام العام والأمن الوطني.

لدى العراق أيضًا الخطَّة الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2025) التي تؤكّد وبشكلٍ موسَّع على هذه الحقوق والحرّيات الأساسية، وتحثُّ السُلطات كافة على تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها في حقوق الإنسان، والتي أوصت بصورة مباشرة باعتماد قانون بشأن حرّية التّعبير والتجمُّع والتظاهر السِلمي بما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يُشار إلى أنَّ الأمر رقم (19) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المعنون "حرّية التّعبير" الصادر بتاريخ 9 تموز 2003 لا يزال ساري المفعول ويتمتّع بقوّة القانون وكما مُبيّن في المادة (26/ت) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وهو مقيّد لهذا الحق أيضًا ومعلّقًا لأحكام الفقرات من (220) الى (222) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، وعلى الرغم من كون الأمر له مرتبة القانون إلا أنَّه شُرِّع في فترة زمنية وبطريقة لا تُعبّر بالكامل عن إرادة المواطنين أو إرادة حكومة حقيقية مستقلة قائمة، ولذا فإنَّ إلغاءه يرفع التجميد عن هذه المواد والالغاء حاجة مُلحَّة بحكم أمر سلطة الائتلاف رقم (100) لسنة 2004 الذي يؤكّد على انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة ومراجعتها من قبل الحكومة والسُلطة التّشريعية.

تؤكّد هذه الأطر القانونية الشاملة، التي تشمل كل من المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، على الأهمية القصوى لحماية حرّية الرأي والتّعبير والتجمُّع السِلمي كحقوق أساسية للإنسان، وهي توفّر الأساس القانوني الأساسي لتقييم والدعوة إلى التّدابير التّشريعية التي تدعم هذه الحرّيات في العراق، ومن خلال مواءمة القوانين المحلّية مع المعايير الدولية، يمكن للعراق أن يعزِّز مجتمعًا أكثر انفتاحًا وديمقراطية وعدالة.

وجهات نظر أصحاب المصلحة

يمكن إرجاع هذا الجدل حول حرّية التّعبير إلى عام 2010، عندما تمَّ تقديم مشروع القانون لأول مرَّة إلى البرلمان، ولكن واجه المشروع انتقادات كبيرة، أدّت إلى تأجيل إقراره، وواجهت محاولة لاحقة في عام 2016 مقاومةً مماثلةً كذلك، وقد تمَّ التلويح به بعد احتجاجات اكتوبر 2019 ولم يتم المضي به، اليوم؛ قد يؤدّي تبنّي هذا القانون بشكله الحالي (مسودّة 2010) إلى تعقيد امتثال العراق للاتفاقيات الدولية التي تحمي حرّية الرأي والتّعبير والتجمُّع السِّلمي.

يرى المهتمون أنَّ السؤال الأهم المحيط بالقانون المقترح بشأن حرّية الرأي والتّعبير والتجمُّع السّلمي هو ما إذا كان مثل هذا القانون ضروريًا حقًا؟ هل يجب تنفيذه؟ أم أنَّ العراق يستطيع تحمُّل الوضع الحالي دونه؟ وتكمن جوهر هذه القضية في الاعتراف بأنَّ غياب الإطار القانوني التّنظيمي يسمح للأجهزة الأمنية بالتصرُّف بسلطة تقديرية ضدَّ أصحاب الرّأي، غالبًا بصورة تعسُّفيّة وربما تحت تأثير التحيّزات أو الأهواء الشخصية.

إنَّ جوهر أيّ قانون هو خدمة الناس، وليس العمل ضدَّهم أو فرض قيود غير مبرَّرة عليهم، لأنَّها تهدف إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد، وضمان العدالة والمساواة والحماية لجميع أفراد المجتمع، وهذا المبدأ بالغ الأهمية عند النظر في القوانين المتعلّقة بحرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السِّلمي، وينبغي لهذه القوانين أن تمكّن المواطنين من التّعبير عن أفكارهم والمشاركة بنشاط في العملية الديمقراطية، بدلاً من تقييد الحرّيات الأساسية، ويجب تصميم أي إطار تشريعي بهدف أساسي يتمثَّل في إفادة الناس ودعم حقوقهم الجوهرية.

من المهم الإشارة هنا إلى أنَّ نقطة تحول فاصلة ينبغي الانطلاق منها في مناقشة هذا الموضوع، حيث أنَّ مسودّة عام 2010 اقترحت أن يكون اسم القانون (قانون حرّية التّعبير عن الرّأي والاجتماع والتظاهر السِّلمي)، وفي هذا دمج واضح لحقّين هما في الأصل مختلفين عن بعضهما، أمّا في المسودّة الأخيرة لعام 2024 فقد اقتصر الأمر على تسمية مقترح القانون (قانون حرّية الاجتماع والتظاهر السّلمي)، انطلاقًا من أنَّ حرّية الرّأي والتّعبير مكفولة بصورة صريحة في المادة (38) من الدُّستور.

من وجهة نظر قانونية، تؤكّد الاعتراضات على القانون الجديد على أنَّ حرّية الرّأي والتّعبير والتجمُّع السِّلمي هي حجر الزاوية الدُّستوري الحيوي لتنظيم العمليات الديمقراطية والحرّيات الإنسانية على مستوى العالم، لذلك؛ لا يمكن تقييدها بقانون محدّد يؤثّر على مثل هذا المبدأ الدُّستوري الأساسي، كما أنَّ مسودّتي القانون تحتويان على بعض المصطلحات الغامضة والواسعة النطاق –مع الإشارة إلى أنَّ هناك بعض التحسينات الملحوظة التي أُجريت بهذا الصَّدد على مسودّة 2024– لأنَّ وجود مثل هذه المصطلحات التي هي حمَّالة أوجه وغموضها قد يجعل الأحكام عِرضةً للإساءة، على سبيل المثال، تحدّد (الفقرة 4 من المادة 1) من مسودّتي 2010 و2024 التجمُّعات العامّة على نطاقٍ واسع، بما في ذلك أنواع مختلفة من التجمُّعات، بما في ذلك تلك التي لا تهدف إلى المشاركة العامّة، وهذا يُثير تساؤلات بالغة الأهميّة حول شمولية التجمُّعات أو الاجتماعات التي تعقدها منظمات المجتمع المدني والنقابات والاتّحادات والمجموعات التّطوّعية والأحزاب السّياسية، والتي تقتصر عادةً على مدعوّين محدّدين.

إنَّ مسودَّتي القانون لعام 2010 ولعام 2024 لا تؤكّدان صراحةً على التزام العراق بالحق في التجمُّع كما هو منصوص عليه في المادة 20 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلِّ فرد الحق في حرّية التجمُّع السِّلمي وتكوين الجمعيّات"، وهذا الإغفال مهم بشكل خاص في وقتٍ يسعى فيه الشعب العراقي إلى محاسبة المسؤولين الحكوميين عن الفساد المنهجي وانتهاكات حقوق الإنسان.

إنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين يُعربون عن مخاوف جدِّية من أنَّ مسودَّتي عامي 2010 و2024 قد تُمكّن السُّلطات من مواجهة التظاهر السِّلمي بصورة أكبر، وهم يَرون أنَّ الافتقار الحالي إلى الشفافية والوصول إلى المعلومات حول مشاريع القوانين قيد النظر البرلماني في العراق أمر غير مقبول، لأنَّ الوصول إلى المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لسيادة القانون، ممّا يُمكِّن المواطنين من المشاركة الفعّالة في الحياة السّياسية ومكافحة الفساد.

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، فإنّ أيَّ قيود تفرضها دولة طرف على ممارسة حرّية التّعبير لا ينبغي أن تقوّض الحق نفسه، ولا ينبغي عكس التوازن بين الحق والتقييد، وبين القاعدة والاستثناء، ويُحذِّر منتقدو مشروع القانون من أنَّ مثل هذه التدابير

يمكن استغلالها سياسيًا من قبل السُلطات التي قد تمارس الأغلبية البرلمانية، وفي خضمّ المخاوف من أنَّ القانون قد يُضعف جوهر حرّية التّعبير، يزعم السّاسة أنَّه من شأنه أن يُعزِّز سلطة الحكومة.

كما أنَّ من غير المعقول أن تقوم نفس الكيانات أو المؤسَّسات التي كلَّفها الدستور بحماية الحقوق والحفاظ على الحرِّيات بتقييد حقوق أصحاب الرّأي وانتهاك حرّيات المواطنين، ولذا يخشى المنتقدون أن تؤدّي الشُّروط الغامضة وغير المحدّدة للقانون إلى تآكل العدالة الاجتماعية وتهديد العديد من الحقوق، وفي بيئة سياسية متوتّرة وملتهبة بالفعل، يمكن استغلال هذا القانون كسلاح لقمع الآراء وإسكات الأصوات المنتقدة، ممّا يزيد من تعريض النسيج الديمقراطي للمجتمع العراقي للخطر، وهذا يؤشِّر أيضًا إلى أنَّ عملية تشريع القوانين قد تخضع للمزاج السّياسي المتحكّم، لأنَّ الصِّراع السياسي بين الأحزاب والكتل ومصالحها يؤثّر بطريقة أو بأخرى على عملية تمرير وإقرار القوانين.

فضلا عن أنَّ المادة (130) من الدُّستور، التي تؤكّد على صحة القوانين القائمة ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها صراحة، تعمل فعليًا على إخماد تأثير المواد الدُّستورية الأخرى التي تضمن الحرّيات، وهذا يخلق مفارقةً قانونية، حيث يمكن تقويض الحقوق الأساسية من خلال القوانين القديمة.

إنَّ شرط الحصول على إذن مُسبق للتظاهر التي وردت في مسودّة 2010 هو قضية خلافية أخرى، إذ أنَّه يتحدّى جوهر الحق في التجمُّع، حيث يرى المواطنون أنَّه لا ينبغي أن تكون هناك حاجة لطلب الموافقة لممارسة حق ديمقراطي أساسي، وأنَّ تعديل القانون المقترح في 2024 إلى إشعار فقط يبدو تحسينًا محدودًا جدا لاحتفاظه في فقرات أخرى بحق الاعتراض المسبّب الذي لا يزال يُثير مخاوف وقلق المراقبين لمسودّة التشريع.

تحليل مشروع القانون

بناءً على المعطيات التي استطعنا الحصول عليها من خلال الأدوات المستخدمة في كتابة هذه الورقة، وبالأخص من الجلسات الحوارية الأربع مع المهتمين وأصحاب المصلحة، توصَّلنا لمجموعة من التّشخيصات التي يمكن اعتبارها أبرز ما يدور النقاش والحديث عنه حول مشروع هذا القانون بصورة خاصّة، وعن آليات تنظيم هذه الحقوق بالمجمل، وارتأينا بهذا الصَّدد عرض هذه النقاط في جدول مفصّل ليكون عرضُها أكثر وضوحًا ويسيرًا في التناول والمقارنة، حيث يُركّز هذا الجدول على الفروقات التي تمَّت ملاحظتُها أو التعديلات التي أُجريت على المسودّة، وكيف كانت في المسودَّة الأولى.

إنَّ التحسُّن في التعديل المقترح على المسودَّة يمكن ملاحظتُه في مواد مختلفة من المسودَّة، ويمكن لنا أن نُشير إلى أهم بعض التعديلات التي يمكن الإشادة بها، حيث أنَّ المسودَّة السابقة كان لها عنوان يختلف عمّا تحتويه في مضمونها وهناك فجوة بين الاثنين، وكانت المصطلحات فيها نوع من العمومية غير الواضحة، مثل أن يأتي الزمان والمكان ضمنيًا وقد تم الغاء هذا الأمر، وهذه النقطة تساهم في التّحديد وعدم السماح بالتّفسير غير المستند لنص قانوني، وهناك تغييرات جيِّدة أُجريت على المادة (7) وهي مهمة، كما أنَّ إشارات مهمة حُذفت مثل عبارة (الدعاية للحرب) ويأتي هذا ليخفف من حدَّة العبارات المستخدمة، وهناك بعض الإشارات الواضحة التي تُعزِّز الحقوق كالإشارة مثلا للحق في الاعتصام، وهذا بحدِّ ذاته يُعطي الشرعية للاعتصام.

ولعلَّ أهم ما يمكن أن نُشير له بهذا الصدد هو أنَّ التعديل المقترح صرَّح بوضوح بأنَّ المنظّمين لا يتحمَّلون أي عواقب قانونية باستثناء مسؤوليتهم الشخصية (المادة 7/أولا/ج)، بالإضافة لإلغاء جميع المواد الجزائية التي وردت في المسودَّة الأصلية، كما أشار التعديل بصورة جليَّة إلى أنَّ وسائل الإعلام مسموح لها بتغطية مثل هذه التجمُّعات العامّة والاحتجاجات، ويجب على قوّات الأمن حمايتها، وأُلغي حظر التجمُّعات العامة في المدارس والجامعات والمباني الحكومية ودور العبادة، وأشار التعديل أيضًا إلى اعتماد مبدأ الاستجابة الأمنية التدريجية والمتناسبة إذا لم يكن التجمُّع سلميًا.

شكل رقم (2): جدول يوضّح التعديلات التي أُجريت على مسودة عام 2010

	مسودة 2010	نوع التدخُّل	تعديلات لجنة حقوق الانسان النيابية لسنة 2024
اسم القانون			
النص السابق	**قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي**	**تعديل**	**قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي**
التعليق	تعديل عنوان القانون المقترح بأن يخص حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ورفع مفردة حرية التعبير جاء أكثر انسجاما مع المادة 38 من دستور العراق النافذ لسنة 2005 والتي ذكرت جملة وتنظم بقانون في ذيل البند 3 من المادة والتي تتعلق بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، بالإضافة إلى اقترابها من رغبة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بأن تترك حرية الرأي والتعبير لكفالة المادة 38 وعدم تقنينها بغية عدم التعارض مع أصل الحق.		
الفصل الأول/ التعاريف والأهداف			
المادة (1)			
النص السابق	المادة – 1 – يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها: أولاً – حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن أفكاره وآرائه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بأية وسيلة أخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة.	**حذف**	يحذف نص البند (أولاً) من المادة (1) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.
التعليق	يتبع اقتراح حذف البند أولا من المادة 1 التوجه العام الواضح من اقتراح تعديل اسم التشريع وإن تغيير المضامين يشير إلى حد ما إلى الغاية والتوجه المتوقع من القانون.		
النص السابق	ثانياً – حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة بأعمالها ومضمون أي قرار أو سياسة تخص الجمهور.	**حذف**	يحذف نص البند (ثانياً) من المادة (1) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.

التعليق	حذف البند (ثانيا) من المادة (1) جاء منسجما مع الغاية والهدف المتوقع من التشريع ولعلاقة البند أكثر بقانون ينظم حق الحصول على المعلومة لا الاجتماع والتظاهر السلمي.		
النص السابق	ثالثاً – الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام.	**تعديل**	يعدل نص البند (ثالثاً) ليقرأ بالشكل الاتي: ثالثاً – الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بدعوة شخصية ولهدف خاص حتى لو عُقِدَ في مكان عام.
التعليق	إن تعريف (الاجتماع الخاص) بالشكل المقترح تضمن تفصيلات مختلفة منها لاقى قبولا ومنها إبدال مفردة "بصفة خاصة" إلى "دعوة خاصة" لتوقعات أن تمنح تلك التعديلات خصوصية أكثر للاجتماعات الخاصة، وإن إبقاء التأكيد على كون الاجتماع خاصا حتى لو عقد في مكان عام يتوقع أنه لصالح حرية التصرف بعقد الاجتماعات الخاصة. كما ظهرت لدينا علامات استفهام حول ادراج جملة "ولهدف خاص" والتي يتوقع البعض أنها قد تبيح لجهات معينة التدخل في حالة تم تفسير الاجتماع عاما أو خاصا تبعا لهدفه وهذا الأمر غير واضح ويفتح باب التساؤل عن الجهة التي تحدد وتقدر عمومية أو خصوصية الهدف الذي عقد الاجتماع لأجله، إن ترك اعتبار الاجتماع خاصا أو عاما برهن تفسير هدفه هو أمر مقلق.		
التوصية	نُوصي بأن تُحذف عبارة "**ولهدف خاص**" ليكون النص: **(الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بدعوة شخصية حتى لو عُقِدَ في مكان عام)**		
النص السابق	رابعاً – الاجتماع العام: الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.	**تعديل**	يعدل نص البند (رابعاً) ليقرأ بالشكل الاتي: رابعاً – الاجتماع العام: الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص وله اهداف ومطالب، ويكون الحضور متاحاً للجميع.

التعليق	جاء التعديل المقترح على البند (رابعا) بإضافة "**وله أهداف ومطالب**" وبالتحديد مفردة **مطالب** ليعطي نوعا من التخصيص والتمييز بين الاجتماعيين الخاص والعام وإن تضمينها مع **(و)** يفترض إلزام وجود المطالب في الاجتماع لكي يعتبر اجتماعا عاما وتطبيق باقي الأحكام عليه، وبمعنى آخر إذ وجدت واحدة من الصفتين **(**له أهداف ومطالب**)** قد لا يعتبر اجتماعا عاما، وإن كان كذلك كيف على الحكومة أن تلتزم بتعزيز وحماية وتمكين الأشخاص من ممارسة الحق في الاجتماعات التي لا تحمل مطالب.		
التوصية	نُوصي بأن تراعي تعليمات تسهيل أو انفاذ القانون لاحقا الانحياز لتمكين الأشخاص من ممارسة الحق وعدم رفع المسؤولية عن الجهات المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون وتفسير الصفات التي يحتاجها الاجتماع ليكون عامًا سواء كانت منفردة او مجتمعة.		
النص السابق	خامساً – التظاهر السلمي: تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون، التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة.	**تعديل**	يعدل نص البند (خامساً) ليقرأ بالشكل الاتي: خامساً – التظاهر السلمي: تظاهر عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم بشكل سلمي ويكون ذلك في الطرق او الساحات او الاماكن العامة المتاحة.
التعليق	– جاء تعديل البند (خامسا) من المادة (1) بتفاصيل رآها المبحوثون جوهرية مجملها أن تعريف "**التظاهر السلمي**" اقترب أكثر في توصيات تعديل التعريف من تعريف التظاهر وليس التجمع وهو شيء جيد حتى لا يتم اسقاط ما يتعلق في التظاهرات دائما على التجمعات التي لا تشكل أو تحمل بالضرورة متطلبات إدارية وأمنية من الجهات التي يقع على عاتقها تعزيز حق الاجتماع والتظاهر السلمي. – تغيير مفردة "**محدود**" إلى "**محدد**" أكثر شمولية كون المحدودية تتعلق في الأعداد والأخرى تتعلق بالأعداد والصفات الأخرى وأن السماح بالثانية يضمن السماح بالأولى. – رفع مفردة "**التي كفلها القانون**" التي جاءت بعد مفردة المطالبة بحقوقهم قبل التعديل أفضل إلى حد ما كون المطالبة بعض الأحيان تتعلق بحقوق حديثة لم يسمها أي قانون سابقا وهذا أما يمنحها أو يُفقدها صفة القانونية والمشروعية وهذا وارد في الحقوق الحديثة تستحدث كل يوم مثل الحقوق الرقمية وغيرها. – تضمّن التعديل أيضا رفع مفردة "**تسير**" إذ أن وجوده يعطي دلالة عن كون التظاهرة تسير ولا تقف من باب آخر يتوقع لمفسرين النصوص القانونية بأن المشرع أراد الإشارة ضمنا عدم إمكانية توقف الحشود واعتصامهم في مكان ثابت. – إضافة "**أو**" بدلا عن "**و**" يُعطي المجال بالاختيار للأفراد والجماعات بشكل أكثر حرية كما أن إضافة الأماكن العامة كمفردة هو شيء جيد. كما توجد علامات استفهام وتحفظ على آخر مفردة "**المتاحة**" وهنا قد يكون التوصيف للأماكن متاح أو غير متاح يضيف صفة من الخصوصية الى أماكن يفترض أنها عامة ويتبع ذلك تساؤلات أخرى عن الجهة التي تقرر اتاحة أو عدم اتاحة الأماكن للتظاهرات والتجمعات ووفقا لأي مبادئ وتنظيم.		
التوصية	نُوصي برفع عبارة المتاحة من نهاية النص وأن يصبح: **(التظاهر السلمي: تظاهر عدد غير محدّد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم بشكل سلمي ويكون ذلك في الطرق أو الساحات أو الأماكن العامة).** وتترك تصنيف أن يكون المكان العام متاحا أو غير متاح إلى تعليمات نفاذ القانون لاحقا على أن تكون التعليمات مراعية لتعزيز الحق وألا تحدّ عبارة المتاحة وغير المتاحة.		

النص السابق	سادساً – الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح	حذف	يحذف نص البند (سادساً) من المادة (1) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.
التعليق	جاء حذف البند (سادسا) من المادة (1) منطقيا لكون "**الاجتماع الانتخابي**" موضوع ذا خصوصية ومضمن في قوانين أخرى نافذة ولا حاجة لزجه في قانون ينظم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.		
		إضافة	إضافة ثلاثة بنود جديدة للمادة (1) واتخاذ تسلسلات جديدة بعد تعديل تسلسل البنود السابقة تبعاً لذلك:
			التجمهر العفوي: تجمع عدد غير محدد من المواطنين بشكل عفوي كاستجابة مباشرة وفورية لحدث آني يراه المشاركون ماساً بحقوقهم وحرياتهم ولا يمكن تأجيله أو تأخيره مما يسمح بالتجمع من دون إشعار السلطات.
			الاعتصام: استمرار المتظاهرين السلميين ببقائهم في أماكن التظاهر للمطالبة بحقوقهم المشروعة.
			الاضراب: الامتناع عن العمل بصورة سلمية لتحقيق المطالب المشروعة.
التعليق	جاء في مقترح تعديل مسودة القانون توصيفات او تعاريف جديدة في ثلاثة بنود: – **التجمهر العفوي** – **الاعتصام** – **الاضراب** هذا الاقتراح يعطي انطباع بأن التوجه ليس تقييد الحق أو تقويضه، حيث كانت مواد المسودة الأصلية تشير أما بشكل مباشر أو ضمنيا إلى تقييد الحق وعدم السماح بالاعتصام والاضراب، إذ كانت المواد في السابق تقييد وقت إقامة التجمع أو التظاهرة ومدتها ومكانها ما يخالف مبادئ حقوق الانسان العالمية والدستور العراقي النافذ لسنة 2005.		
المادة (2)			
النص السابق	المادة –2– يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.	تعديل	يعدل نص المادة (2) ليقرأ بالشكل الاتي: المادة –2– يهدف هذا القانون إلى كفالة وتنظيم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي والاعتصام والتجمهر العفوي بما لا يتعارض مع الحقوق الدستورية.

التعليق	إن ما ورد من تعديل على المادة (2) كان إلى حد ما لجانب تعزيز حق حرية الاجتماع والتظاهر السلمي اذ أشّرنا الملاحظات التالية – تغيير مفردة "**ضمان**" إلى "**كفالة**" وإن التغيير هذا لغويا وعمليا أفضل لكون الضمان يتعلق بضمان الأموال والكفالة تتعلق بكفالة الأفعال وكل شيء. – إزالة مفردة "**حرية التعبير**" للتأكيد على أن القانون لغرض التظاهر والتجمع السلمي. – إزالة مفردة "**حق المعرفة**" لتعلقها بقانون آخر وهو حق الحصول على المعلومة. – إزالة مفردة "**تحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها**" وهذا التعديل يعطي انطباعا إلى الحاجة للمفردة وأنها ليست هدفا بقدر ما هي وسيلة لتمكين الأشخاص من ممارسة حقوقهم وإن وضعها هدفا يعطي انطباعا بان القانون معد ليراقب ويقيد الراغبين بتنظيم التظاهرات. – استبدال عبارة "**النظام العام والآداب العامة**" بعبارة "**الحقوق الدستورية**" إلى حد ما هو أفضل إذ يجبنا التعامل مع مصطلحات غير مثبتة بتشريع أو قانون ومن غير العدالة ولا المساواة الاحتكام اليها.

المادة (3)		
النص السابق	المادة –3– اولا– للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها. ثانياً– تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (53) لسنة 2008 بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة إذا كان طلبه موافقاً للقانون.	**حذف**	يحذف نص المادة (3) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.
التعليق	التدخل بحذف المادة (3) بكل بنودها (أولا/وثانيا) يتسق مع التوجه بإزالة المواد المتعلقة بتشريعات أخرى نافذة أو متوقع تشريعها مثل حق الحصول على المعلومة.		

المادة (4)		
النص السابق	المادة –4– يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال إجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث، كما يكفل النشر الحر لنتاجات الانشطة العلمية.	**حذف**	يحذف نص المادة (4) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.
التعليق	التدخل بحذف المادة (4) يتسق أيضا مع التوجه بإزالة المواد المتعلقة بتشريعات أخرى نافذة أو متوقع تشريعها مثل حق الحصول على المعلومة.		

المادة (5)			
النص السابق	المادة –5– يحظر ما يأتي: اولاً– الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية.	**تعديل**	يعدل نص البند (أولاً) من المادة (5) ليقرأ بالشكل الاتي: اولاً– الدعوة للنزاع المسلح أو التحريض على التطرف أو دعم الاعمال الارهابية أو بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية.
التعليق	تعديل المادة (5) البند (أولا) ان ازالة مصطلح "**الدعاية للحرب**" من ناحية القانونية افضل لكون هذا التوصيف يشير إلى حالة القتال بين دولتين كما أنه لا يطلق إلا بقرار من البرلمان بحكم اختصاصاته الموضحة في المادة (61/تاسعا) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، وإن وجود أي مصطلح في التشريع المتوقع يجب ان يكون ذا دلالة وعند تفسير الدعاية لشيء لم يوجد او وجوده مقترن بقرار من جهة برلمانية نكون أمام واقعة افتراضية لا تتحقق أبدا، وإن الذهاب إلى مصطلح "**الدعوة**" بدلا من "**الدعاية**" وربطه بعبارة "**النزاع المسلح**" أكثر دقة من الناحية القانونية ويتطابق مع مفردات القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته العملية.		
النص السابق	ثانياً: – الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها أو من شأن معتنقيها.	**تدمج**	تدمج المادة (5) مع المادة (9) (لكونها تختص بالحظر) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.
التعليق	تبدو عملية دمج ونقل مواقع مواد الحظر من المادة (5) إلى المادة (9) لصالح شكلية التشريع المتوقع وهيكلته.		

الفصل الثاني/ حرية الاجتماع

المادة (6)			
النص السابق	المادة –6– اولاً: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون الحاجة إلى إذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات. ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية.	**تعديل**	يعدل نص المادة (6) ليقرأ بالشكل الاتي: المادة –6– للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة من دون الحاجة الى إشعار او اذن سابق.
التعليق	– إن التأكيد على عدم الحاجة إلى الإذن أو الإشعار في الاجتماعات الخاصة، من خلال التأكيد بعبارة "**دون الحاجة الى اشعار أو اذن سابق**" في مقترح التعديل للمادة (6) لصالح تعزيز حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. – إلا أن رفع عبارة "**ويحظر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات**" لا يدل على توجه يعمل لتعزيز الحق بل يثير نوعا من القلق لدى المجتمع وقد تطبق القاعدة القانونية (الأصل في الأشياء الاباحة) وقد يؤدي التشريع بتلك الصيغة بان كون حضور رجال الأمن في الاجتماعات الخاصة عرفا سائدا.		
التوصية	نُوصي بأن يتم إعادة صياغة عبارة "يحظر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات" ليكون نص المادة كالتالي: **(للمواطنين حرّية عقد الاجتماعات الخاصة من دون الحاجة إلى إشعار أو اذن سابق ويحظر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات).**		

المادة (7)			
النص السابق	المادة – 7– أولاً– للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (5) خمسة أيام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له. ثانياً– تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فأنها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة. ثالثاً– إذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام المحكمة البداءة المختصة. وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال. رابعاً– يبلغ قرار الرفض وفق الفقرة (ثالثا) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (24) أربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً.	**تعديل**	يعدل نص المادة (7) ليقرأ بالشكل الاتي: أولاً– أ– للمواطنين حرية عقد الاجتماع العام او التظاهر السلمي بعد اشعار رئيس الوحدة الادارية تحريرياً أو الكترونياً على ان يتضمن الاشعار موضوع الاجتماع او التظاهر السلمي وزمان ومكان عقده. ب– يقدم الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة قبل (48) ثمان واربعين ساعة من موعد عقد الاجتماع العام او التظاهرة السلمية مما لا يزيد على ثلاثة افراد عن المنظمين. ج– لا يترتب على منظمي التظاهرة او الاجتماع أي تبعات قانونية عن ذلك ما عدا الافعال التي تصدر بصفتهم الشخصية وتكون مخالفة للقانون. ثانياً – أ– لرئيس الوحدة الادارية الاعتراض المسبب تحريرياً على تنظيم الاجتماع العام او التظاهرة السلمية على النحو الوارد في هذا القانون قبل انقضاء (24) أربع وعشرين ساعة من موعد تقديم الاشعار لأسباب امنية او ظروف قاهرة من شأنها ان تؤثر في النظام العام. ب – لرئيس الوحدة الادارية ولضرورات امنية او تنظيمية تغيير مكان الاجتماع او التظاهر السلمي. ج – يبلغ قرار رئيس الوحدة الادارية وفق الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة الى مقدمي الاشعار قبل موعد الاجتماع العام أو التظاهر السلمي بـ(24) أربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً. د– لمقدمي الاشعار الطعن بقرار رئيس الوحدة الادارية الصادر وفق الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة امام محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بصفتها التمييزية وعليها الفصل به خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها باتاً. ثالثاً – أ – على رئيس الوحدة الإدارية (المحافظة، قائم مقام، مدير الناحية) تهيئة المتطلبات الامنية والمحافظة على سلامة المجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين السلميين بالتنسيق مع الجهات المختصة. ب– على السلطات كافة احترام مبدأ عدم التمييز في التعامل مع المتظاهرين السلميين أو المجتمعين.

التعليق	إن المادة (7) تتضمن عدة بنود ورد عليها تدخلات متنوعة من خلال مقترح تعديل المادة المقدم وكانت كما يلي. – البند (أولا/أ) كان التعديل بتغيير عبارة "**أخذ اذن**" إلى عبارة "**إشعار رئيس الوحدة الإدارية**" إلى حد ما تحول باتجاه إعطاء مساحة أكبر وعدم التقييد، كما أن تسمية وتنويع عملية ارسال الاشعار الكترونيا أو تحريريا هي عملية مرنة وتضمن إلى حد ما المعايير المتبعة في بلدان أخرى اعتمدت تشريعات لتنظيم حق حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. – البند (أولا/ب) تضمن المقترح تخفيض مدة اشعار الجهات المختصة بـ 48 ساعة بدلا عن 5 أيام، كما عدلت عبارة "**تشكيل لجنة من رئيس وعضوين**" لتصبح "**بثلاثة أفراد من المنظمين**" وهذا يرفع مسؤولية حسن تنظيم الاجتماع والمحافظة على عليه والتنسيق مع الجهات المختصة. – تضمين البند (أولا/ج) لعبارة "**لا يترتب على منظمي التظاهرة او الاجتماع أي تبعات قانونية**" تعد خطوة باتجاه تعزيز الحق وممارسته بدلا عن النص السابق الذي يلقي بالتبعات القانونية على من يتبنى تنظيم واشعار الجهات المختصة بإقامة الاجتماع. – تفصيل صلاحية رئيس الوحدة الإدارية في البند (ثانيا/أ) بتضمين عبارة "**لرئيس الوحدة الادارية الاعتراض المسبب تحريرياً**" ومنحه حق الاعتراض المسبب تحريريا قد يمثل شكلا اخر للموافقة وعدم الموافقة على إقامة التجمعات والتظاهرات لكن جاءت بصيغة أخرى، وإن كان لا بد منها ولأجل تحميل مسؤولية التصرفات اللاحقة للسماح بإقامة الاجتماع أو التظاهر لشخص ما يتمتع بصفة رسمية ليترتب في ذمته التزامات وعليه الوفاء بتمكين المتظاهرين من القيام بالتظاهر وتوفير الأمن لهم فيجب أن تخضع الاعتراضات لمعايير ومبادئ حقوق الانسان الخاصة بالتقييد. – البند (ثانيا/ب) يشير إلى صلاحية تمنح لرئيس الوحدة الإدارية بتغيير مكان الاجتماع أو التظاهر السلمي وهذا التغيير يجب أن يأتي لضرورات أمنية أو تنظيمية، وهنا وجب الانتباه في حال تمكين جهة معينة من الرفض، من الزامها بمعايير واضحة تعتمد مبادئ حقوق الانسان بالتقييد وعدم إهمال التالي (**التناسب – المشروعية – التوقيت – الضرورة**) وأن تستخدم في أضيق الحدود لضمان تمكين الأفراد من الحصول على حقهم بالتظاهر والتجمع السلمي. – البند (ثانيا/ج) وضحت المادة إلزام الجهة المسؤولة بالاعتراض بالقيام بذلك خلال 24 ساعة، وهذا توجه يقترب أكثر من مصلحة الحق. – البند (ثانيا/د) إن التحول الحاصل على المادة بخصوص حق الاعتراض على قرار رئيس الوحدة الإدارية حمل عدة تغييرات ومنها تعيين "**محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية**" مسؤولية حل النزاع والحكم فيها كما الزمها بذلك خلال 72 ساعة في حين كانت المادة سابقا تشير إلى محاكم البداءة المعروف عنها بالحاجة إلى فترات طويلة لحل النزاعات والخلافات والحكم فيها والذي لا ينسجم مع مقتضيات الموضوع المنظور لا من ناحية الوقت ولا من ناحية الاختصاص. – الحاجة لوجود جهة تتحمل بحكم القانون مسؤولياتها جاءت واضحة في المادة (ثالثا/أ) المقترح إذ أن القاء المسؤولية على رئيس الوحدة الإدارية ليكون مسؤولا بحكم القانون عن المحافظة عن سلامة المتظاهرين لم يكن موجودا في نسخة مشروع مسودة القانون، وإن إضافة مفردات مثل "**المتظاهرين والمعتصمين والمجتمعين**" يشير ضمنيا لكفالة تلك التصرفات وإلزام الجهات المختصة والمسؤولة بحمايتها وتمكينها. – البند (ثالثا/ب) اعتمدت المادة مبدأ عدم التمييز والزام السلطات كافة بذلك.
التوصية	1. المادة (7/أولا/أ) نُوصي بأن تضمن تعليمات تسهيل القانون الآلية الكاملة والواضحة لعملية الإشعار التحريري والإلكتروني وتكون على قدر كافٍ من الشفافية الذي يُتيح للجميع معرفة وضمان وصول الإشعار لأجل الالتزام بالمُدد المنصوص عليها في التشريع ولمنع ادّعاءات عدم الاستلام من قبل المسؤولين الإداريين. 2. المادة (7/أولا/ب) لا توجد توصية.

	3. المادة (7/أولا/ج) لا توجد توصية. 4. المادة (7/ثانيا/أ) التوصية ان يضمن القانون الإشارة الى تعليمات تنفيذ القانون لاحقا وان تحتوي تفصيلا وتوضيحًا لموضوع الاعتراض وحصره في أضيق الحدود وأن تتوفّر فيه اركان (المشروعية والتناسب والتوقيت والضرورة). لذا نوصي ان تكون المادة كالتالي: **(لرئيس الوحدة الادارية الاعتراض المسبب تحريرياً على تنظيم الاجتماع العام او التظاهرة السلمية على النحو الوارد في هذا القانون قبل انقضاء (24) أربع وعشرين ساعة من موعد تقديم الاشعار لأسباب امنية او ظروف قاهرة من شأنها ان تؤثر في النظام العام، ضمن اضيق الحدود وفقا لتعليمات نفاذ القانون اللاحقة والمتضمنة الإشارة الى (المشروعية والتناسب والتوقيت والضرورة))**. 5. المادة (7/ثانيا/ب) نوصي ان تكون المادة كالتالي: **(لرئيس الوحدة الادارية ولضرورات امنية او تنظيمية تغيير مكان الاجتماع او التظاهر السلمي، ضمن أضيق الحدود وبتوفر اركان (المشروعية والتناسب والتوقيت والضَّرورة)**. 6. المادة (7/ثانيا/ج) نُوصي بأن تكون الطرق الابلاغ محدَّدة كما في سابق المواد تحريريا والكترونيا لضمان عدم التسويف وأن تضمن (السرعة – سهولة الوصول – المجانية) ونقترح أن يكون النص:**(ج – يُبلَّغ قرار رئيس الوحدة الادارية وفق الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة إلى مقدمي الأشعار قبل موعد الاجتماع العام أو التظاهر السلمي بـ(24) أربع وعشرين ساعة في الأقل ويجري التبليغ تحريريا وإلكترونيا)**. 7. المادة (7/ثانيا/د) لا توجد توصية. 8. المادة (7/ثالثا/أ) لا توجد توصية. 9. المادة (7/ثالثا/ب) لا توجد توصية.

المادة (8)		
النص السابق	المادة –8– اولاً– لا يجوز اجبار أحد على المشاركة في اجتماع عام.	تعديل	يعدل نص البند(اولاً) من المادة (8) ليقرأ بالشكل الاتي: اولا– لا يجوز اجبار المواطنين على المشاركة أو عدم المشاركة في الاجتماعات العامة أو التظاهرات السلمية.

التعليق	جاء مقترح تعديل المسودة في المادة (8/أولا) بتفصيل الاجبار وفرض الرأي إلى قسمين مرة تناول اجبار الأشخاص على ممارسة التظاهر السلمي والاجتماع ومرة تناول الاجبار على عدم ممارسة تلك التصرفات، وإن إشارة المادة الى عدم جواز الاجبار او التدخل بحرية قيام الأشخاص بالتمتع او الامتناع عن التمتع بالحق تعديلا جديدا ومفصلا لصالح تعزيز الحق وينطبق مع الممارسات العملية له.		
النص السابق	ثانياً – لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة.	تعديل	يعدل نص البند(ثانياً) من المادة (8) ليقرأ بالشكل الاتي:
			ثانياً – لا يجوز تعطيل مصالح الأفراد أو عمل المؤسسات الحكومية من خلال قطع الطرق بشكل متعمد لإرباك الوضع العام في أثناء الاجتماع أو التظاهر السلمي أو الاعتصام.
التعليق	التعديل المقترح على مسودة القانون في المادة (8/ثانيا) ألغى عبارة "**لا يجوز عقد الاجتماع في الأماكن العامة**" واستبدلها بعدم جواز تعطيل مصالح الافراد أو عمل المؤسسات وهذا النص قد يحدد عملية ممارسة الحق في حال أصبح القياس الأساس لعدم الجواز مبني على مصطلحات حمالة أوجه وقابلة للتفسير بطرق مختلفة مثل "**ارباك الوضع العام**"، وهنا قد تستثمر هذه المادة لمنع العديد من أشكال الاحتجاج وقد تُستخدم كمبرّر للتدخُّل وفض أو قمع التظاهرات، وعالميًا تُعتبر الطرق العامة هي أماكن اعتيادية للاحتجاجات، وان التجمعات والتظاهرات قد يرافقها تعطيلا لبعض المصالح وهنا يأتي دور القياس لتناسب الضرر مع المصلحة العامة للمتظاهرين ويأتي الشكل الحقيقي للنظام الذي يسعى لتعزيز حق التظاهر، وان مواد أخرى من المسودة المقترحة اشارت الى ان الطرق والساحات العامة متاحة للتظاهر كما في المادة (1/خامسا)		
	المادة (8/ثانيا) بما ان القانون أكد في المادة (1/خامسا) على السماح بالتظاهر في الأماكن العامة ولأجل عدم تفسير عبارة "بشكل متعمد لإرباك الوضع العام" بأكثر من تفسير قد يقيد او يمس جوهر الحق نوصي ان تكون المادة كالتالي: **(لا يجوز تعطيل مصالح الأفراد أو عمل المؤسسات الحكومية من خلال قطع الطرق بارتكاب المخالفات والجرائم المشار لها في القوانين النافذة أثناء الاجتماع أو التظاهر السلمي أو الاعتصام).**		
النص السابق	ثالثاً – لا يجوز أن يمتد أجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً.	حذف	يحذف نص البند (ثالثاً) من المادة (8) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.
التعليق	جاء التدخل بالحذ لـ المادة (8/ثالثا) لصالح الحق لأنه ومن عدم الصحة تقييد زمان ومكان ممارسة الحقوق بالمطلق كما كانت المادة قبل التعديل المقترح.		
النص السابق	رابعاً – للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة لوسائل الإعلام.	تعديل	يعدل نص البند (رابعاً) من المادة (8) ليقرأ بالشكل الاتي: رابعاً – للمجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء لوسائل الإعلام بالتصريحات غير المخالفة للدستور والقانون.
التعليق	لمصلحة تعزيز الحق جاء التعديل المقترح للمادة (8/رابعا) بالسماح برفع اللافتات والشعارات كما أشار إلى الأشخاص بمفردات متنوعة **(للمجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين)** وهذه دلالة أخرى على أن القانون يبيح كل تلك الممارسات، وتبديل عبارة "**غير المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة**" بعبارة "**غير المخالفة للدستور والقانون**".		

المادة (9)			
النص السابق	المادة 9 / يحظر ما يأتي:	حذف	يحذف نص البند (اولاً) من المادة (9) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.
	أولاً– عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو المدارس أو الجامعات أو دوائر الدولة الا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغير ما خصصت له تلك الأماكن.		
التعليق	جاء اقتراح حذف المادة (9/أولا) تدخلا لصالح الحق إذ أن التقييد المطلق والمسبق لمكان ممارسة الحق يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان.		
النص السابق	ثانياً– حمل السلاح الناري بجميع أنواعه والأدوات الجارحة أو الحادة أو اية مواد أخرى تلحق الأذى بالأنفس أو الممتلكات عند الاجتماع.	تعديل	يعدل النص (ثانياً) ويقرأ كالاتي: أولا – حمل السلاح الناري بجميع أنواعه من قبل المشاركين في الاجتماع العام أو التظاهرة أو الاعتصام وأن كانوا مرخصين قانونياً بحمله كما يمنع حمل الادوات الجارحة أو المواد السامة أو الحارقة أو المتفجرة أو أية مواد أخرى تلحق الأذى بالأنفس أو الممتلكات.
التعليق	التعديل المقترح للمادة (9/ثانيا) أكد على أن حمل السلاح محضور في الاجتماع العام حتى على من يمتلكون الرخصة بحمل السلاح وهذا التوجه لصالح حفظ الأمن والسلامة للجميع. كما أن حظر عبارة "**أي مواد أخرى تلحق الأذى بالأنفس والممتلكات**" قد يهدد حق حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ويترك لتقدير أجهزة انفاذ القانون بمنع أي شيء يروه قد يعرض أو يسبب الأذى وهذا ما حدث في بعض التظاهرات حيث قامت الأجهزة الأمنية بمنع إدخال قناني الماء حتى البلاستيكية منها وقامت بمنع أي متظاهر يرفع العلم بالدخول بحجة أن سارية العلم تعتبر سلاح أبيض.		
التوصية	نوصي بان تختصر المادة لضمان حصر الأدوات والأسلحة وجعلها مادة محددة تلزم الجميع ولا تكون مادة قابلة للتفسيرات وتمنح المساحة والسلطة الواسعة بحظر أشياء قد لا تعد من قبيل الأسلحة او الأدوات الجارحة، وانت تصبح المادة كالتالي **(حمل السلاح الناري بجميع أنواعه من قبل المشاركين في الاجتماع العام أو التظاهرة أو الاعتصام وأن كانوا مرخصين قانونياً بحمله كما يمنع حمل الادوات الجارحة أو المواد السامة أو الحارقة أو المتفجرة)**		

النص السابق		دمج	اضافة بندي المادة (5) التي تم دمجها مع المادة (9) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك: ثانياً – الدعوة للنزاع المسلح أو التحريض على التطرف أو دعم الاعمال الارهابية أو بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية. ثالثاً – الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات، والانتقاص من شأنها أو من شأن معتنقيها.
التعليق	التعديل المقترح على المادة (5/ثنيا وثالثا) كما ورد في التعليق على المادة 5 جاء محافظا على شكلية وهيكلية القانون ومحافظا على التوصيفات القانونية الأكثر تلائما مع موضوع القانون.		
التوصية	10. المادة (9/ثانيا) لا توجد توصية. 11. المادة (9/ثالثا) حتى لا تستخدم المادة وكأنها حصانة للأفراد المنتمين والمعتنقين لأي دين معين وتحميهم من الانتقاد بصفاتهم الشخصية ومراكزهم الوظيفية والسياسية التي يشغلوها، نوصي بان ترفع عبارة "**والانتقاص من شأنها أو من شأن معتنقيها**" لتكون المادة كالتالي (**الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص منها**).		
النص السابق		إضافة	اضافة بندين جديدين للمادة (9) وحسب تسلسل بنود المادة وتكون كالاتي: رابعاً– ارتداء الأقنعة والأغطية من قبل المجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين لإخفاء ملامح الوجه عمداً، وذلك لتمكين القوات الامنية من أداء واجبها في تشخيص مثيري الشعب والمسيئين إلى التجمع.

التعليق	إن التعديل لمقترح على المادة (9) بإضافة البند (رابعا) يحمل عدة جوانب إذ أن تمكين القوات الأمنية من التعرف على المشاركين بالتظاهرات بالتأكيد ينصب لصالح تحقيق الامن والسلم، لكن جعلها قاعدة مطلقة وحظر كل من يرتدي قناع الوجه قد يحرم بعض الأشخاص من ممارسة حقوقهم الدستورية إذ أن ارتداء قناع الوجه يأتي لاحتياجات متنوعة (الدينية كما ترتدي النساء في العديد من المحافظات الخمار أو النقاب، كما يحتاج البعض ارتداء الكمامات والاقنعة الصحية)، وإن كان الفصل في هذا الموضوع هو تعمد إخفاء ملامح الوجه من غيرها من الأسباب فكيف يمكن لتطبيقات القانون أن تميز بين تلك التفصيلات. وفي حال الحاجة للمضي بهذا المسار يجب أن لا يقتصر موضوع التعرف على شخصية المتواجدين فقط على المشاركين وما المانع من شمول أجهزة انفاذ القانون المسؤولة عن الحماية بذلك أو الزامهم بارتداء الهويات التعريفية.		
التوصية	نُوصي بحذف هذه الفقرة، لكون التعديل المقترح يقوِّض حقَّ المتظاهر في الخصوصية والسَّلامة، خاصةً بالنسبة للأفراد الذين يواجهون الاضطهاد القانوني أو التهديدات الجسدية، بما في ذلك النساء اللاتي يرتدين أغطية إسلامية "**الخمار او النقاب**" او المشاركين أصحاب الظروف الصحية التي تُحتِّم ارتداء الكمامات وغيرها من الحالات.		
النص السابق		إضافة	خامساً: حمل الشعارات أو العلامات التي تسيء للنظام العام والآداب العامة.
التعليق	المادة (9/خامسا) بحظر الشعارات واللافتات التي تسيء للنظام والآداب العامة وهنا عدنا من جديد للتوصيف الذي تم تغييره في عدد من المواد السابقة إلى عبارة "**الحقوق الدستورية**".		
التوصية	12. المادة (9/خامسا) التوصية أن يتم تعريف وايضاح عبارتي النظام العام والآداب العامة، بتعريفات واضحة لتجنب التنفيذ التعسُّفي والغموض، نقترح ان تكون المادة **(حمل الشعارات أو العلامات التي تحمل مضمون مخالف للتشريعات والقوانين النافذة).**		
الفصل الثالث/ حرية التظاهر السلمي			
المادة (10)			
النص السابق	المادة –10–	تعديل	يعدل نص المادة (10) ليقرأ بالشكل الاتي:
	أولاً– للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون.		المادة –10– للمواطنين عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً أو الاعتصام للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم الدستورية والقانونية وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون.
	ثانياً: لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة العاشرة ليلاً.		

التعليق	تعديل المادة (10) المقترح رفع التقييد الزماني على ممارسة الحق والتأكيد على **(التظاهر والاجتماع والاعتصام)** وهنا تأكيد آخر على أحقية الأشخاص بممارستها.		
الفصل الرابع/ أحكام عامة وختامية			
المادة (11)			
النص السابق	المادة –11– أولاً– تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين المتظاهرين إذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين إلا إذا أدى ذلك الى زعزعة الامن او إلحاق الاضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الاموال.	تعديل	يعدل نص البند (أولاً) من المادة (11) ليقرأ بالشكل الاتي: أولاً– على السلطات الامنية بالزي الرسمي المعتمد لديها قانوناً توفير الحماية للمجتمعين والمتظاهرين أو المعتصمين السلميين وفي حالة خروج التظاهرة أو الاعتصام عن السلمية، فيجب على السلطات الامنية التدرج في استخدام القوة لتفريق المعتصمين أو المتظاهرين، بما يتوافق مع معايير الاشتباك الامن المعتمدة دولياً.
التعليق	التعديل المقترح للمادة (11/أولا) تضمن إضافة عبارة "**بالزي الرسمي**" على سبيل تحديد زي القوات الأمنية المسؤولة عن توفير الحماية للمظاهرات التي نظمت وفق القانون يشير إلى أن الحماية واجبة على الأجهزة الأمنية بالنسبة للمتظاهرات التي نظمت بحكم القانون وغيره، وإن الإشارة إلى آليات تفريق التظاهرات واعتمادها للمعايير الدولية يعد تطورا إيجابيا وهذا ما يجب أن يتضمن وبشكل دقيق وواضح في آليات تنفيذ القانون التي تصدر لاحقا ويفضل أن يكون هنالك دور لمنظمات المجتمع المدني المحلية في هذا السياق.		
النص السابق	ثانياً– في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية في الأشخاص أو الممتلكات أو الأموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات، فإن مسببين الأضرار مسؤولون عن التعويض عنها، أما إذا تعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل فإن المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.	تعديل	يعدل نص البند (ثانياً) من المادة (11) ليقرأ بالشكل الاتي: ثانياً– في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية للأشخاص بالأنفس او الممتلكات او الأموال العامة أو الخاصة من جراء الاجتماعات او التظاهرات أو الاعتصامات فإن المسؤولية تقع على مسببي هذه الاضرار سواء أكانوا من الأفراد أم من الدولة، وتكفل الحكومة تعويض المتضررين من الأشخاص في حالة سجل الضرر ضد مجهول، والرجوع إلى الفاعل عند معرفته وتقييد الشكوى ضده.
التعليق	المضمون الجديد لتعديل المادة (11/ثانيا) يضع مسؤولية تعويض الأضرار المادية في الأشخاص والممتلكات على مسببيها (من الأفراد أو من الدولة) مع ملاحظة أن مفردة الدولة من الناحية القانونية أشمل بكثير من مفردة الحكومة أو السلطات المختصة لكون المادة واضح من سياقها بأنها تحاول من جانب حفظ أموال وانفس الجميع ومن جانب تحميل الجهات المسؤولة سواء من الحكومة أو من الافراد تلك المسؤولية، إضافة لكون مقترح المادة يكفل التعويض في حالة سُجلت ضد مجهول وهنا يتضح ضمان الحقوق أكثر مع استمرار البحث وهنا يتوقع أن جبر الضرر والتعويض أضمن وأسرع.		

<table>
<tr><th colspan="4">المادة (12)</th></tr>
<tr><td>النص السابق</td><td>المادة –12– لا يجوز وضع قيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة.</td><td>تعديل</td><td>يعدل نص المادة (12) ليقرأ بالشكل الاتي:
المادة –12– أولاً– لا يجوز تقييد الحريات وحجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ويكون ذلك بقرار قضائي.
ثانياً– يسمح لوسائل الاعلام بتغطية الاجتماع العام والتظاهر السلمي أو الاعتصام وعلى الاجهزة الأمنية توفير الحماية للصحفيين والإعلاميين.
ثالثاً– يحق للصحفيين والإعلاميين اقامة الدعوى على من تسبب بالضرر أمام المحاكم المختصة والمطالبة بالتعويض المادي او المعنوي.</td></tr>
<tr><td>التعليق</td><td colspan="3">التعديل المقترح للمادة (12) جاء كما يلي بتسلسل البنود
– أولا: وضع حق تقييد الحق بيد السلطات القضائية وليس التنفيذية إلى حد ما يعطي مساحة من الاطمئنان إذ أن السلطة القضائية تعد من السلطات المستقلة وصاحبة الخبرة والاختصاص بحماية وتعزيز الحقوق وفقا للدستور والقوانين النافذة.
– ثانيا: التأكيد عل أحقية وسائل الاعلام بتغطية الممارسات المكفولة بالقانون كما يلقي هذا البند مسؤولية حماية الصحفيين على الأجهزة الأمنية.
– ثالثا: إشارة البند إلى حق الصحفيين بالحصول على التعويض المادي والمعنوي.</td></tr>
<tr><td>التوصية</td><td colspan="3">المادة (12/أولا) نُوصي بأن يُعدَّل النص برفع عبارة "لمقتضيات المصلحة العامة" لكونها عبارة فضفاضة وتُعطي سلطةً تقديرية واسعة للقاضي بالحكم، ونقترح أن تكون (لا يجوز تقييد الحرّيات وحجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حالة مخالفتها أحكام الدستور أو القوانين النافذة ويكون ذلك بقرار قضائي).

المادة (12/ثانيا) لا توصية.
المادة (12/ثالثا) لا توصية.</td></tr>
</table>

المادة (13)			
النص السابق	المادة -13- اولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من أذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية. ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من: أ- اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها. ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها. ج- خرب او أتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً آخر له حرمة دينية. د- طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من أحكامه او تعاليمه. هـ - أهان علناً نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.	حذف	يحذف نص المادة (13) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.
التعليق	حذف المادة (13) بكل بنودها يعطي انطباعا جيد لعودة القانون إلى الهدف الأساسي والذي ينطبق مع التسمية المعدلة للقانون، إذ كل تلك المواد بالأحكام العقابية التي يغطيها قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.		

المادة (14)			
النص السابق	المادة –14– يطبق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.	تعديل	يُعدل نص المادة (14) ليكون كالاتي: يطبق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما تم حظره وفق احكام هذا القانون
التعليق	تعديل المادة (14) المقترح يتماشى مع كون بعض الأفعال المحظورة تعد مخالفات أو جرائم بالتالي من باب أولى تطبيق قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته عليها دون الحاجة إلى زج هذا القانون بمواد عقابية جديدة لا تتلاءم مع الغاية من تشريعه.		
المادة (15)			
النص السابق	المادة –15– يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (19) في 2003/7/10 (حرية التجمع).	تعديل	يعدل نص المادة (15) ليقرأ بالشكل الاتي: المادة –15– اولاً– يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (19) في 2003/7/10 (حرية التجمع). ثانياً– تلغى احكام المواد (220) و(221) و(222) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
التعليق	المادة القانونية (15) والمقترحة كتعديل تناولت إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة وانتبه فيها المشرع إلى أن الغاء ذلك الأمر سيرفع إيقاف العمل بمواد قانون العقوبات وستصبح نافذة التطبيق وعليه وجبت الإشارة إلى معالجة هذا الامر بإلغاء مواد قانون العقوبات هي الأخرى وإن هذا الأمر جاء لصالح تعزيز الحق لكون تلك المواد تعد موادا قمعية وقاسية ولا تمت الى الديمقراطية بصلة.		

المادة (16)			
النص السابق	المادة –16– لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان ووزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.	تعديل	يعدل نص المادة (16) ليقرأ بالشكل الاتي: المادة –16– على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من تاريخ اصداره.
التعليق	تغيير الجهات المختصة بإصدار تعليمات تسهيل القانون في نص المادة (16) المقترح أكثر انسجاما مع اختصاصات الجهات المناط لها تلك المهمة كما أن المواد الأصلية دون التعديل تشير إلى جهات لم تعد موجودة مثل وزارة حقوق الانسان التي تحولت إلى مفوضية.		
التوصية	نُوصي بإضافة النص التالي على المادة لتُصبح **(على مجلس الوزراء إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال تسعين يومًا من تاريخ إصداره، بمشاركة أصحاب المصلحة من منظّمات المجتمع المدني المختصَّة)**		
المادة (17)			
النص السابق	المادة –17– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يبقى نفس النص	المادة –17– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
التعليق	يبقى النص نفسه.		
الأسباب الموجبة			
النص السابق	الاسباب الموجبة بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين.	تعديل	تعدل الاسباب الموجبة لتقرأ بالشكل الاتي: الاسباب الموجبة لتوطيد دعائم المجتمع الديمقراطي في العراق ولترسيخ قيم الحرية والعدالة والمساواة ولممارسة الفرد حقه في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل التي اقرها الدستور وكفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمتمثلة بعقد الاجتماع والتظاهر السلمي والاعتصام ولغرض تنظيم وتحديد الالتزامات والمسؤوليات وواجبات الافراد والجهات الحكومية لممارسة هذه الحريات بما يضمن الحفاظ على سلميتها وطابعها الحضاري وعدم الاضرار بالأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة واستنادا للمادة 38– ثالثاً من الدستور.
التعليق	الأسباب الموجبة: تفسر إلى حد كبير التحول في مسار التشريع في مواقع مختلفة وأشارت إلى الالتزامات الدولية وواجبات الأفراد والحكومة والالتزام بسقف المادة 38 من الدستور.		

توصيات عامّة

1. سحب مسودَّة قانون 2010 رسميًا لتجنب اللَّبس وضمان التركيز في مرحلة التصويت في مجلس النواب وما قبلها على المسودَّة الحالية.
2. ينبغي أن يحصل منظّمو المظاهرات على حصانة قانونية لحمايتهم من الدّعاوى الكيدية، بالإضافة إلى ذلك، يتعيَّن على الدولة تعيين محكمة مختصَّة للتعامل مع قضايا الضحايا والإصابات الناجمة عن المظاهرات، وضمان المساءلة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب.
3. يجب أن يكون هناك تعريفات واضحة لأي مصطلحات غامضة أينما وردت، لأنَّها يمكن أن تؤدِّي إلى تفسيرات ذاتية، وهذا يولِّد فرضًا تعسُّفيًا، وفي حال لم يتم توضيح هذه المصطلحات، فيجب رفض المشروع لمنع إساءة الاستخدام.
4. إنشاء آليات لمحاسبة أجهزة إنفاذ القانون في حالات الإساءة، حيث أنَّ الإفصاح الشفاف عن الإجراءات والقيود المفروضة أثناء المظاهرات أمر ضروري لضمان ثقة الجمهور والالتزام بسيادة القانون.

المصادر:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. انقر هنا.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. انقر هنا.
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 23 مايو/أيار 2004. انقر هنا.
4. القانون الأساسي العراقي لسنة 1925. انقر هنا.
5. الدستور العراقي لعام 2005. انقر هنا.
6. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته. انقر هنا.
7. قانون رقم (11) لسنة 2010، قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان–العراق. انقر هنا.
8. أمر سلطة الائتلاف رقم (100) لسنة 2004 انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والاوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة. انقر هنا.
9. أمر سلطة الائتلاف رقم (19) 10–07–2003 حرية التجمع. انقر هنا.
10. مسودات القوانين المتعلقة بحرية التجمُّع والتعبير والتظاهر السّلمي في العراق. انقر هنا.
11. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2021–2025. انقر هنا.
12. ورقة سياسات: مسودّة قانون حرّية التّعبير عن الرأي والتجمُّع والتظاهر السّلمي. انقر هنا.
13. تقارير المنظمات الحقوقية الدولية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
14. آراء وتعليقات ومناقشات ورؤى المستهدفين (106) في أربع محافظات عراقية.
15. مواد إخبارية ومقالات وتقارير صحفية، ولقاءات تلفزيونية بُثت إلكترونيا حول حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي في العراق.
16. دراسات أكاديمية ومقالات بحثية حول حقوق الإنسان في العراق.
17. التقارير الواردة من منظمات حقوق الإنسان المحلية والمنظمات غير الحكومية العاملة في العراق.